او اصابته نجاسة لحرج يتنجس عند عامة العلماء ولم يعتبر الماء الذي تحت
الجمد فكان ماء في الثقب كغيره من الماء القليل واذا تنجس فلم تزل النجاسة اي
فلو تزول فلم يخرج ماء في الثقب اي مكان فيه وقت التنجس من ملء على ما
يأتي حوض الحمام ونحوه ولو توضأ انسان من ثقب الجمد المذكور ولم تقع
غسالته في الماء جاز وضوءه على كل حال كبيرا كان الثقب او صغيرا وان وقعت
فيه وهو دون عشر في عشر لا يجوز الوضوء ولو وقع في الثقب المذكور شاة
وغيرها فماتت ان كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر لا يتنجس لكثرته
ولا يتنجس ماء الثقب ايضا لان الموت يحصل غالبا بعد التسفل حتى لو علم ان الموت
حصل في الثقب قبل التسفل منه او كان الواقع متنجسا فان الماء في الثقب يتنجس
وكذا ان كان الماء تحت الجمد اقل من عشر في عشر تنجس جميع الماء واما
ان علا الماء وانبسط على وجه الجمد وكان عشرا في عشر لا ينجس بالغرف
لا يتنجس والا تنجس ولو كان ماء الحوض كان عشرا في عشر فتسفل اي نزل
فصار سبعا في سبع مثلا فوقعت النجاسة فيه تنجس لان المعتبر وقت
الوقوع فان امتلاء بعد ذلك صار نجسا ايضا كما كان لما قلنا وقيل لا يصير
نجسا والاول اصح حوض كبير جاف فيه نجاسات فامتلاء قيل هو نجس
لتنجس الماء شيئا فشيئا وقيل ليس بنجس لكونه كبيرا وبه اي بعدم التنجس اخذ
مشايخ بخارى ذكره في الذخيرة والمختار ان الماء ان دخل من مكان نجس
واتصل بالنجاسة شيئا فشيئا فهو نجس وان دخل مكان طاهر واجتمع
قبل اتصاله بالنجاسة حتى صار عشرا في عشر ثم اتصل بالنجاسة لا يتنجس
ذكره قاضيخان وغيره فان دخل الماء من جانب حوض صغير قد تنجس
ماؤه وخرج من جانب قال ابو بكر الاعمش لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان

فيه

فيه ثلاث مرات فيكون ذلك غسلا له كالقصعة اذا تنجست فانها تغسل ثلاث
مرات وقال غيره لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه مرة واحدة وقال ابو جعفر
الهندواني يطهر بمجرد الدخول من جانب والخروج من جانب وان لم يخرج مثل ما كان
في الحوض وهو اي قوله اختيار الصدر الشهيد لانه يصير جاريا والجاري
لا يتنجس ما لم يتغير بالنجاسة حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب
لو توضأ فيه انسان ووقعت غسالته فيه وان كان الحوض اربعا في اربع
فما دونه يجوز الوضوء لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر في مثله بل يخرج حوله
فيكون كالجاري وان كان اكثر من ذلك اي من اربع في اربع لا يجوز لان الماء
المستعمل يستقر فيه فلا يكون كالجاري فيتكرر استعماله الا ان توضأ فيه موضع
الدخول او في موضع الخروج لانه جار وكذا عين الماء اذا كان وسعها خمسا في خمس
وكان الماء يخرج منها اي من ينبوعها ان كان يتحرك الماء حركة ظاهرة
من جانبه اي من جانب الينبوع فذكر العين باعتباره وهو اي لما يستعين بالحركة
على الخروج من منفذ العين يجوز الوضوء فيها لان الظاهر ان الماء المستعمل لا
يستقر لشدة اندفاع الماء في خروجه من الينبوع وان لم يكن الماء بهذه الصفة
لا يجوز الوضوء فيها وقال القاضي الامام فخر الدين خان في هذه الصورة والتي
قبلها الاصح ان هذا التقدير غير لازم وانما الاعتماد على المعنى فينظر فيه
وان خرج الماء المستعمل اي ان علم خروجه من ساعته لكثرته اي لكثرة الماء وقوته
يجوز الوضوء في الحوض والعين والا اي وان لم يعلم خروج الماء المستعمل فلا يجوز
التوضؤ بالثلج اذا كان ذائبا بحيث يتقاطر على العضو يجوز لانه ماء مطلق
ولا يتيمم اذا قدر على استعماله كذلك والا اي وان لم يكن ذائبا ولم يتقاطر
على العضو عنده لكنه يتيمم لا يجزيه امراره على العضو من غير تقاطر لانه ليس بماء

Copyright © King Saud University